

الملحق عدد 5 - 6

موضوع الخدمة : شهادة اختبار على آلة صُفّط بخاري

شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن تكون الشهادة على ورق محمّل بطابع جبائي وبختم مؤسسة الفحص الفني التي ينتمي إليها الفاحص المعين لمراقبة الاختبار مع توقيع هذا الأخير .
- أن يكون الفحص أجري طبقا لمواصفات مطلب الاختبار المرخص من طرف الادارة .

الوثائق المطلوبة :

لا شيء (الوثائق اللازمة تكون قد قدّمت مع مطلب الاختبار)

مراحل الخدمة :

- فحص وتأشير شهادة الاختبار

الاطراف المتدخلة :

- ادارة السلامة

مكان ايداع الملف :

المصلحة : ادارة السلامة

العنوان : 12 نهج العربية السعودية 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة :

المصلحة : ادارة السلامة

العنوان : 12 نهج العربية السعودية 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة :

10 أيام

المراجع التشريعية والحرثيبية :

الأمر المورخ في 25 اكتوبر 1932 المتعلق بضبط نظام الآلات البخارية غير التي هي على
مغن البواخر (الفصل 4) .